قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 46 جديد منها.

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ يحرر عقد التأمين وكل تنقيح أو إضافة للعقد الأصلي باللغة العربية وبأحرف بارزة.

الفصل 2 ـ يتضمن عقد التأمين وجوبا :

1 ـ الاسم والمقر الاجتماعي لمؤسسة التأمين،

2 ـ الاسم التجاري لعقد التأمين،

3 ـ مطبوعة إعلام بالخطر،

4 ـ خاصيات العقد :

أ ـ تعريف لمحتوى الضمانات المعروضة مع تحديد صنف التأمين حسب الترقيم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993،

ب ـ مدة العقد،

ج ـ طرق دفع أقساط التأمين،

د ـ آجال وطرق فسخ العقد،

هـ ـ الإجراءات الواجب اتخاذها عند حصول الحادث.

5 ـ توضيحات حول أقساط تأمين الضمانات الأساسية والضمانات التكميلية،

6 ـ مرجع النظر وسقوط الدعوى بمرور الزمن،

7 ـ تاريخ التسويق.

الفصل 3 ـ تتضمن عقود التأمين على الأشخاص وجوبا توضيحات إضافية تتعلق بـ :

ـ مبالغ اشتراء العقد،

ـ المردودية الدنيا المضمونة والمساهمة في الأرباح،

ـ إجبارية الإعلام السنوي حول وضعية العقد من حقوق مكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة،

ـ أجال وطرق التراجع في العقد،

ـ طرق فسخ العقود الجماعية وإحالتها وانعكاساتها على المؤمن لهم.

الفصل 4 ـ تتضمن عقود التأمين ذات الصبغة التعويضية وجوبا مذكرة تفسيرية للقاعدة النسبية إذا وقع التنصيص على تطبيق هذه القاعدة في العقد.

الفصل 5 ـ يعتبر ملغى كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الاستثناء.

تونس في 22 نوفمبر 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي